اوخلي او بري او خالص فانه يلزمه الثلاث في المدخول
بها كغيرها اي غير المدخول بها ان لم ينو اقل فان
نوي الاقل لزمه ما نواه وحلف ان اراد نكاحها انه
ما اراد الا الاقل لانه لم يرده فقوله كغيرها راجع لما
بعد الكاف اي الميتة وما بعده ولزمه الثلاث مطلقا
دخل ام لا ما لم ينو اقل من الثلاث في قوله لها خليت
سبيلك فان نوي الاقل لزمه ما نواه ولزمه الثلاث
في المدخول بها فقط في قوله وجهي من وجهك حرام
او وجهي علي وجهك حرام فلا فرق بين من وعلي
وشبهه في ذلك قوله كلا نكاح بيني وبينك او لا
ملك لي عليك او لا سبيل لي عليك فيلزمه الثلاث في
المدخول بها فقط الا لعتاب راجع لما بعد الكاف
والا بان كان لعتاب فلا شيء عليه كما لو كانت تفعل امورا
لا توافق غرضه بلا اذن منه فقال لها ذلك فالعتاب
بقرينة وبساط دال على عدم ارادته الطلاق كما يأتي
كقوله يا حرام ولم ينو به الطلاق او قال الحلال حرام
بدون علي او قال الحلال حرام علي او علي حرام او
جميع ما املكه حرام ولم يرد ادخالها اي الزوجة
في لفظ من هذه الالفاظ فلا شيء عليه فان قصد ادخالها
فثلاث في المدخول بها وفي غيرها الا لنية اقل ولزمه
واحدة مطلقا دخل ام لا في قوله فارقتك الا لنية
الكثر

قوله فان قصد ادخالها هذا التفصيل الصحيح
التي قاله المصنف واما لو قال علي حرام وحنث
فانه يلزمه الثلاث في المدخول بها ولا ينوي
فيها ويلزمه في غيرها ايضا ولكنه ينوي في العدد
والفرق بين علي حرام وما بعدها وبين علي
الحرام ان علي الحرام استعمل في العرف في حل
العصمة بالطلاق في علي حرام وما معه ... لوجود
على الحرام على باقي الصيغ فقد اخطا لوجود
الفارق ومخالفة النصوص في كلامهم افاده
الاجهوري قال ... وقد جرى العمل
بفاس ونواحيها بلزوم طلقة بائنة في علي الحرام
بالتعريف لا فرق بين مدخول بها وغيرها قال
في حاشية الاصل والحاصل ان كلا من اهل بيت
القولين بعدم القول بلزوم الثلاث والقول بلزوم
طلقة بائنة معتمد وحكى البدر القرافي اقوالا
اخر الا انه لقول لا يلزم به شيء وقيل انه طلقة رجعية
وقيل ينوي فيه ان نوى به الطلاق لزمه وان لم
ينوه لا يلزمه شيء وهو المفتي به عند الشافعية اهـ
صاوي

الكثر وهي رجعية في المدخول بها وحلف على نفيه اي
الطلاق حيث ادعى عدم قصده في قوله انت سائبة او
او ليس بيني وبينك حلال ولا حرام فان نكل لزمه
الطلاق ونوي في عدده وقبل قوله فيما دون الثلاث
بيمينه واستشكل تنويته في العدد مع كونه قد انكر قصد الطلاق
وهو اذا انكر قصد الطلاق فلا تقبل نيته قال بعضهم هذا
الفرع وان ذكره في المدونة الا انه ابنه عن ابن شهاب — ذكره م
وليس هو لمالك بل هو مخالف لاصل مذهبه ولهذا لم يذكره
ابن الحاجب ولا ابن شاس ولا ابن عرفة فعلى المدرك
في ذكره اهـ فالجاري على اصل مذهب مالك انه يلزمه الثلاث
في المدخول بها في غيرها الا اذا نوى اقل وقد علمت ان
ان الكناية الظاهرة اقسام الاول ما يلزم فيه واحدة الا لنية
الكثر في المدخول بها وهو اعتدي واما غير المدخول بها
فلا عدة عليها فان قال لها اعتدي فهو من الكناية الخفية
في حقها الثاني ما يلزم فيه الثلاث مطلقا وهو بتة وحبلك
على غاربك الثالث ما يلزم فيه الثلاثة في المدخول بها
وواحدة في غيرها ما لم ينو اكثر كواحدة بائنة نظرا البائنة
لما تقدم لفظا او نية بلفظ الرابع ما يلزم فيه ثلاثة في المدخول
بها كغيرها ان لم ينو اقل وهي ميتة وما عطف عليها الخامس
ما يلزم فيه الثلاث مطلقا ما لم ينو اقل وهو خليت سبيلك
السادس ما يلزم فيه الثلاث في المدخول بها وينوي في غيرها

وما عطف عليها اي من تعليهم
والدم ولحم الخنزير وغيرها الا ان هذه الالفاظ
الثلاثة من الكناية الخفية اهـ ص

Copyright © King Saud University